

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: (أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي وَاغْلُظُوا، تَعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أُخٌ لِلْمُسْلِمِ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مَالٌ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَلَا تَظْلِمَنَّ أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ، أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

[من خطبة حجة الوداع - الكتاب المدرسي -]

المطلوب:

- 1) في قوله ﷺ: (وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ) إشارة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة. حَدِّدْهَا، ثُمَّ اشرحها.
- 2) استخرج من النص حَقَّتَيْنِ من حقوق الإنسان، وشرح واحداً منهما.
- 3) ممَّا يَقْوِي وحدة المسلمين الإجماع في المسائل الاجتهادية.
أ- عرّف الإجماع لغةً واصطلاحاً.
ب- هاتِ مثالين عنه.
- 4) أشار النبي ﷺ في قوله: (إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ) إلى رابطة من الروابط الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم. بَيِّنْهَا، ثُمَّ اذكر الروابط الأخرى.
- 5) استخرج من النص حُكْمَيْنِ وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

اشترى شخصُ سيارةً على أن يُسَدِّدَ للبائع في كلِّ شهرٍ جزءاً من ثمنها.

المطلوب:

- 1) ما اسمُ هذا البيع؟ عرّفه اصطلاحاً.
- 2) اذكر أربعةً من شروطه.
- 3) طَلَبَ هذا المشتري تأخير التَّسديد، فاشتراطَ عليه البائعُ الزيادة في الثمن.
أ- ما نوعُ هذه المعاملة؟
ب- بَيِّنْ حُكْمَهَا، واذكر دليلاً واحداً عليه.

انتهى الموضوع الثاني

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)
المجموع	مجزأة	
الجزء الأول: [12 نقطة]		
02	01	الجواب الأول: - تحديد وسيلة تثبيت العقيدة المشار إليها: التذكير بقدرة الله ومراقبته. - شرحها: يذكر الله تعالى الإنسان بقدرته التي لا تُحَدُّ، ويبين مظاهر ذلك في خلقه، كما يذكره بأنه رقيب على كل صغيرة وكبيرة في حياته، لا يغيب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وأنه يحاسبه يوم القيامة على أعماله، كل هذا يدفع القلب إلى الخشوع والاستسلام لله وحده والاستقامة على دينه.
	01	
02	2×0.5	الجواب الثاني: - استخراج حقوق الإنسان الواردة في النص: - حق الحياة - حق الأمن. - شرح حق واحد منهما:
	01	حق الحياة: حفظ الحياة من مقاصد الإسلام، فلا يجوز لأحد الاعتداء عليها بأي صورة كانت، ولهذا حرم الإسلام القتل والانتحار والإجهاض، واعتبر التعدي على نفس واحدة تعدياً على الناس جميعاً. حق الأمن: هو توفير الحماية للفرد في نفسه وعرضه وممتلكاته، فلا يحق لأحد تعذيبه أو ترويعه...
03.5	2×0.5	الجواب الثالث: أ - تعريف الإجماع: - لغة: له معنيان: العزم والتصميم أو الاتفاق. - اصطلاحاً: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، على حكم شرعي عملي.
	01.5	ب - مثالان للإجماع: - إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس. - إجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد. - إجماعهم على قتال مانعي الزكاة. - إجماعهم على تحريم الزواج بالجدة.
	2×0.5	ملاحظة: تقبل الإجابات الصحيحة الأخرى.
02.5	01	الجواب الرابع: - الرابطة المشار إليها من بين الروابط الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم هي: رابطة الإنسانية. - بقية الروابط الأخرى هي: - رابطة القومية. - رابطة العائلة. - رابطة الإقامة.
	3×0.5	

02	2×0.5	<p>الجواب الخامس: استخراج حكمين وفائدتين من النص:</p> <p>أ - الحكمان: - وجوب سماع قول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به. - حرمة الاعتداء على مال المسلم. - تحريم الظلم. - تحريم قتل النفس بغير حق.</p>
	2×0.5	<p>ب - الفائدتان: - محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة. - التذكير بوحدة الجنس البشري. - التقوى أساس التفاضل بين الناس عند الله تعالى. - أخوة الدين أهم رابطة تجمع المسلمين. - الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة وأدى الأمانة. ملاحظة: تقبل الإجابات الصحيحة الأخرى.</p>
الجزء الثاني: [08 نقاط]		
03	01	<p>الجواب الأول:</p> <p>- تسمية البيع: بيع التقيط.</p>
	02	<p>- تعريفه اصطلاحاً: هو عقد على مبيع حالٍ بثمن مؤجلٍ، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.</p>
02	4×0.5	<p>الجواب الثاني: ذكر أربعة من شروطه:</p> <p>- أن لا يكون ذريعة إلى الربا. - أن يكون الأجل معلوماً. - أن يكون الثمن ديناً لا عيناً. - أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسئية.</p> <p>- أن يكون البائع مالكا للسلعة . - أن تكون السلعة المبيعة مسلمةً حالاً لا مؤجلةً. - أن يكون بيع التقيط منجزاً.</p>
	01	<p>الجواب الثالث:</p> <p>أ - نوع المعاملة عند اشتراط الزيادة في الثمن بسبب تأخير التسديد: هي ربا النسئية. ب - حكمها: حرام.</p>
03	01	<p>- ذكر دليل واحد: - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).</p>
	01	<p>- وقال أيضا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿130﴾ (آل عمران: 130). - قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإن ربا الجاهلية موضوع". - وقال أيضا: "إنما الرِّبَا في النسئية" (رواه الشيخان). ملاحظة: يُقبل أي دليل من القرآن أو السنة يدل على تحريم الربا.</p>